مدير الصندوق

نشرة الاكتتاب في وثائق إستثمار صندوق إستثمار البنك العربي النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي

البنك العربي
ARAB BANK

البند الأول: تعريفات هامة

صندوق الاستثمار
وعاء إستثمارى مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً فى الإستثمار فى المجالات الواردة بالنشرة ويديره مدير إستثمار مقابل أتعاب

إكتتاب عام:
طرح أو بيع وثائق إستثمار إلى الجمهورمن قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الإكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الإكتتاب في صحيفتين صباحيتين واسعتي الإنتشار.

الإسترداد:
هو تقدم المستثمر بطلب للحصول علي كامل قيمة كل / جزء من الوثائق التي تم الإكتتاب فيها أو المشتراه حتي الساعة الواحدة والنصف بعد الظهر طوال أيام العمل المصرفي وفقاً لنصيب الوثيقة من صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الإسترداد على أن يتم سداد قيمة الوثائق المستردة في يوم العمل التالي لتقديم طلب الإسترداد.

الأطراف ذوي العلاقة:
كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها علي سبيل المثال وليس الحصر مدير الإستثمار، البنك المودع لديه أموال الصندوق، مراقبي الحسابات، المستشار القانوني، شركة خدمات الإدارة، شركات السمسرة، أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين أو الموظفين لدى أي طرف من الأطراف السابقة، بالإضافة إلي أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته ٥٪ من صافي أصول صندوق الإستثمار.

القيمة الصافية للوثيقة:
هي نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق والتي يتم إحتسابها في نهاية كل يوم عمل مصرفي والتي يتم الإعلان عنها طوال أيام الأسبوع من خلال كل فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلي الإعلان عنها مرة في أول أيام العمل المصرفي في جريدة يومية صباحية واسعة الإنتشار (جريدة الأهرام).

الأوراق المالية:
هي الإستثمارات قصيرة الأجل التي يستثمر الصندوق أمواله فيها والتي لا تشمل الأسهم، مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات وإتفاقيات إعادة الشراء والودائع وشهادات الإدخار البنكية - بعد السماح بذلك من قبل البنك المركزي المصري- ووثائق صناديق أسواق النقد الأخري.

إتفاقيات إعادة الشراء:
هي إتفاقيات تتم بين مالك أذون الخزانه وبين طرف آخر يرغب في إستثمار السيولة المتوفرة لديه في أذون الخزانه لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الأذون من المالك الأصلي بغرض إعادتها له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة. وعادة ما يكون طرفي إتفاقيات إعادة الشراء هما الصندوق وأحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

بيع الوثائق:
هو قيام الصندوق ببيع الوثائق الجديدة التي يتم إصدارها بعد غلق باب الإكتتاب سواء البديلة للوثائق التي تم إستردادها من قبل بعض المستثمرين لمستثمرين آخرين يرغبون في الإستثمار في هذا الصندوق أو المصدرة بهدف زيادة حجم الصندوق ويتم ذلك عن طريق تقديم طلبات الشراء لدى أي فرع من فروع البنك حتي الساعة الواحدة والنصف بعد الظهر طوال أيام العمل المصرفي على أساس سعر الوثيقة في نهاية يوم عمل تقديم طلبات الشراء.

الجهة المؤسسة للصندوق:
هو البنك العربي منطقة مصر وفروعه المختلفة بصفته الداعي لتأسيس الصندوق

القانون:
قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

القيمة الإستردادية للوثيقة:
تحتسب بقسمة القيمة الصافية لأصول الصندوق على عدد الوثائق القائمة في نهاية يوم عمل تقديم طلب الإسترداد.

الهيئة:
الهيئة العامة للرقابة المالية.

المصاريف الإدارية:
هي مصاريف التسويق والدعاية والإعلان والنشر.

حصة الجهة المؤسسة بالصندوق:
هو قيمة الوثائق التي تم الإكتتاب فيها في الصندوق من قبل الجهة المؤسسة عند فتح باب الإكتتاب، ويحق زيادة حجم الصندوق حتى ٥٠ (خمسين) ضعف ذلك المبلغ والذي يجب ألا يقل في جميع الأحوال عن ٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة مليون) جنيه طبقاً للمادة (١٥٠) من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، ولا يجوز زيادته إلا بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري.

صندوق أسواق النقد:
هو الصندوق الذي يستثمر أمواله في إستثمارات قصيرة الأجل على سبيل المثال وليس الحصر أدوات الدين الصادرة عن الحكومة وإتفاقيات إعادة الشراء وشهادات الإدخار البنكية - بعد السماح بذلك من قبل البنك المركزي المصري- والودائع البنكية وشهادات صناديق أسواق النقد الأخري طبقا لما ورد بالسياسة الإستثمارية بتلك النشرة، على ألا تتضمن تلك الإستثمارات الأسهم وتتوفر في تلك الأدوات الشروط الوارد ة باللائحة التنفيذية رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨ الخاصة بصناديق النقد.

وثيقة الإستثمار:
ورقة مالية تمثل حصة حامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق.

يوم عمل مصرفي في مصر:
هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية.

شهادات الإدخار البنكية:
هي أوعية إدخارية تصدرها البنوك وتعطي لحاملها عائد دوري خلال فترة إستحقاقها سواء كانت ثلاثة سنوات أو خمس سنوات بالإضافة إلي حصول حاملها علي القيمة الإسمية لها بعد إنقضاء فترة الإستحقاق، وطبقا لتعليمات البنك المركزي فإنه لا يجوز للشخصيات الاعتبارية الاستثمار فيها، لذا- فانه لا يجوز للصندوق الاستثمار فيها الا بعد صدور تعليمات من البنك لمركزي تتيح ذلك.

النشرة:
نشرة الإكتتاب في وثائق إستثمار صندوق البنك العربي النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.

شركة خدمات الإدارة:
هي شركة متخصصة ومرخص لها بمزاولة ذلك النشاط من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية في ضوء صدور القرار الوزاري رقم (٢٩٥) لسنة ٢٠٠٧ وتتولي تقييم وثائق الإستثمار وكذلك تقديم بعض الخدمات الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

تعتزم الجهة المؤسسة إنشاء صندوق إستثمار بغرض إستثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الإستثمارية ووفقاً لأحكام القانون.

هذه النشرة هي:
١. دعوة للإكتتاب العام لشراء وثائق الصندوق.
٢. تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم.
٣. سوف يتم تحديث دوري كل سنة على الأقل لهذه النشرة لتعكس نتائج الأعمال عن السنة السابقة ويتم تعديلها كلما طرأت أحداث جوهرية تؤثر على الصندوق أو أداءه.
٤. لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الإكتتاب في وثائق إستثمار الصندوق إلا بعد إتخاذ الإجراءات المقررة طبقاً لأحكام القانون والرجوع للهيئة لطلب إعتمادها.
٥. يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
٦. تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الإستثمار في مصر وعلى الأخص أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وقرارات البنك المركزي المصري الخاصة بصناديق النقد.
٧. في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، فإذا لم يتسن الحل بالطرق الودية، يتم الحل عن طريق التحكيم وفقا لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي علي أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.
٨. أن الإكتتاب في وثائق إستثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة.

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

إسم الصندوق:
صندوق إستثمار البنك العربي النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.
الشكل القانوني للصندوق :
أحد الأنشطة المرخص بها للجهة المؤسسة مزاولتها وفقاً لأحكام القانون وبموجب موافقة البنك المركزي المصري رقم ٧٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٥ وموافقة الهيئة رقم ٥٥٧ بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٤ على إنشاء الصندوق.

نوع الصندوق:
صندوق مفتوح، ذو عائد يومي تراكمي كما هو موضح بالبند الخاص بأرباح الصندوق والتوزيع.

فئة الصندوق:
صندوق نقدي، ويصدر ١٠,٠٠٠,٠٠٠ (عشرة مليون) وثيقة بقيمة إسمية ١٠ (عشرة) جنيه مصري للوثيقة.

مقر الصندوق :
٥٠ شارع جزيرة العرب، المهندسين، محافظة الجيزة، جمهورية مصر العربية.
تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:
رقم ٥٥٧ بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٤
تاريخ ورقم الموافقة الصادرة للصندوق من البنك المركزي المصري:
رقم ٧٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٥

تاريخ بدء مزاولة النشاط:
منذ تاريخ الترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة.

السنة المالية للصندوق:
تبدأ السنة المالية للصندوق من الأول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التى تنقضى من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط من قبل الهيئة وحتى تاريخ إنتهاء السنة المالية للعام التالي.

مدة الصندوق:
٢٥ (خمسه وعشرون) عام تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله من قبل الهيئة، ويجوز للجهة المؤسسة إنهاء الصندوق قبل إنقضاء المدة المذكورة وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية.

عملة الصندوق:
هي الجنيه المصري، وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول أو الخصوم وإعداد الميزانية والقوائم المالية، وكذا عند الإكتتاب في وثائقه أو إستردادها وعند التصفية.

المستشار القانوني للصندوق:
السيد: إبراهيم زكريا.
الصفه: مدير إدارة الشئون القانونية بالبنك العربي منطقة مصر.
العنوان: ٥٠ شارع جزيرة العرب، المهندسين، محافظة الجيزة، جمهورية مصر العربية.

الإشراف على الصندوق:
تتولى لجنة الإشراف على الصندوق المعينة من الجهة المؤسسة مسئولية الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة، وتتولى المهام المشار اليها بالبند العاشر من هذه النشرة.

البند الرابع: هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء إدخاري وإستثماري ويقوم الصندوق بتوزيع إستثماراته على أدوات مالية مختلفة قصيرة الأجل التي يستثمر الصندوق أمواله فيها والتي لا تشمل الأسهم، مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات وإتفاقيات إعادة الشراء والودائع وشهادات الإدخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخري وبالتالي فان هذا الصندوق يعتبر صندوق ذو معدل مخاطر منخفض ويوفر السيولة النقدية اليومية عن طريق إحتساب عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة فيه. وبناءاً على ما تقدم يسمح الصندوق بالإكتتاب والإسترداد اليومي في وثائق الإستثمار التي يصدرها.

البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

١- حجم الصندوق:
- حجم الصندوق ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائة مليون) جنيه مصري، مقسمة علي ١٠,٠٠٠,٠٠٠(عشرة مليون) وثيقة قيمتها الإسمية ١٠ (عشرة) جنيه مصري.
- يجوز زيادة حجم الصندوق حتى ٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائتين وخمسين مليون) جنيه مصري، ولا يجوز زيادة حجمه عن ذلك المبلغ إلا بعد الحصول على موافقة الجهة المؤسسة وموافقة البنك المركزي المصري، ومع مراعاة الإلتزام بالمادة (١٥٠) من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

٢- الحد الأدنى والأقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق:
تخصص الجهة المؤسسة مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة مليون) جنيه مصري كحد أدني لرأسمال الصندوق قابلة للزيادة بعد الحصول علي موافقة البنك المركزي المصري. ولا يجوز للجهة المؤسسة إسترداد هذه الوثائق أو التصرف فيها قبل إنتهاء مدة الصندوق، وفي حالة زيادة أو خفض حجم الصندوق، يحق للجهة المؤسسة زيادة أو خفض حجم مساهمته فيه على ألا تقل نسبة مساهمته في جميع الأحوال عن مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة مليون) جنيه مصري أو ٢ ٪ من قيمة الوثائق المصدرة أيهما أكثر، وفي حالة زيادة حصة الجهة المؤسسة في الصندوق عن ٢٥٪ من حجم الوثائق القائمة، يتم إستبعاد النسبة التي تزيد عن ٢٥٪ من حق التصويت في إجتماع حملة الوثائق الأول متى إكتمل النصاب القانوني له، وإذ لم يتوافر النصاب القانوني في الإجتماع الأول يكون الإجتماع الثاني صحيحاً أيا كان عدد الحاضرين طبقاً للمادة (٧٨) من لائحة القانون، مع مراعاة استبعاد حق التصويت للوثائق المملوكة للجهة المؤسسة في الإجتماع الثاني.

٣- عدد وثائق الإستثمار وطبيعتها:
يصدر الصندوق عند الإنشاء ١٠,٠٠٠,٠٠٠ (عشرة مليون) وثيقة تكتتب الجهة المؤسسة في ٥٠٠,٠٠٠ (خمسمائة ألف) وثيقة ويطرح الباقي على الجمهور، وتقيد بإسم حامليها في دفاتر وسجلات خاصة طرف الجهة المؤسسة، ويعتبر قيد إسم صاحب الوثيقة في الدفاتر والسجلات المشار إليها بمثابة إصدار لها.

٤- القيمة الإسمية للوثيقة:
١٠ (عشرة) جنيه مصري.

٥- حقوق الوثائق:
تمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي أصول الصندوق ولا يجوز تداولها بالشراء أو البيع بين أصحابها. وتخول الوثائق لحاملها حقوقاً متساوية قبل الصندوق، ويشارك حاملو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

٦.الحد الأقصى للأموال المستثمرة في الصندوق والسيولة الواجب الإحتفاظ بها:
- لا يجوز أن يزيد الحد الأقصى للأموال المستثمرة في الصندوق عن ٥٠ (خمسين) ضعف حجم الوثائق المكتتب فيها من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق والذي يجب ألا يقل عن ٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة مليون) جنيه مصري مدفوعة نقدا مع مراعاة تعليمات البنك المركزي المصري للحدود القصوى لمساهمة البنك في صناديق أسواق النقد.
- يجب علي الصندوق الإحتفاظ بجزء من أمواله في صورة سائلة للحفاظ علي درجة المخاطر المرتبطة بمحفظته ولمقابلة طلبات الإسترداد ونظرا لأن الصندوق نقدي، لذا فان جميع أمواله تستثمر في قنوات إستثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلي نقدية عند الطلب.

٧.البنك متلقي طلبات الإكتتاب والإسترداد:
هو البنك العربي منطقة مصر وجميع فروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

البند السادس: السياسة الإستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة إستثمارية تستهدف تحقيق عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة فيه بمعدل يتناسب وطبيعة الصندوق النقدي منخفضة المخاطر، كما يوفر الصندوق السيولة النقدية اليومية عن طريق الإكتتاب والإسترداد اليومي في وثائق الإستثمار التي يصدرها، وسوف يلتزم مدير الإستثمار بالضوابط والشروط الإستثمارية التي وردت في القانون وفى هذه النشرة مع مراعاة أن تكون قرارات الإستثمار متفقة مع ممارسات الإستثمار الحكيمة مع الأخذ في الإعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز .

يلتزم مدير الإستثمار بالضوابط التالية عند إستثمار أموال الصندوق:-
أ. الإحتفاظ بنسبة لا تجاوز ٩٥ ٪ من الأموال المستثمرة فى الصندوق فى صورة مبالغ نقدية سائلة فى حسابات جارية أو فى حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصري.
ب. إمكانية إستثمار حتى ١٠٠٪ من الأموال المستثمرة فى الصندوق في شراء أذون الخزانه.
ج. ألا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء سندات الخزانه المصرية عن ٤٠ ٪ من الأموال المستثمرة فى الصندوق.
د. ألا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء سندات الشركات ذات الجدارة الإئتمانية التي لا تقل عن الحد المقبول من قبل الهيئة عن ٤٠ ٪ من الأموال المستثمرة فى الصندوق.
ه. ألا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء شهادات الإدخار البنكية عن ١٠ ٪ من الأموال المستثمرة فى الصندوق بشرط قيام البنك المركزي المصري بالسماح للشخصيات الإعتبارية بالإستثمار في شهادات الإدخار البنكية.
و. ألا يزيد المستثمر فى الودائع وشهادات الإدخار (مجتمعين) طرف أى جهة واحدة بخلاف الجهات الحكومية أو قطاع الأعمال العام أو بنوك القطاع العام عن نسبة ٤٠ ٪ من الأموال المستثمرة فى الصندوق.
ز. ألا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء إتفاقيات إعادة الشراء عن ٩٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق.
ح. مع مراعاة الالتزام بما ورد بموافقة البنك المركزي المصري من قصر الاستثمارات على السوق المحلي وبالعملة المحلية فقط

ويلتزم مدير الإستثمار بالضوابط القانونية التالية عند إستثمار أموال الصندوق:-
الضوابط القانونية وفقاً لأحكام المادة (١٤٩) من الفصل الثاني من لائحة قانون سوق رأس المال والصادرة بموجب قرار وزير الإستثمار رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٧:
أ. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى وثائق صناديق الإستثمار التى تصدرها صناديق الإستثمار الأخرى المثيلة عن ٢٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق وبما لا يجاوز ٥٪ من قيمة الصندوق المستثمر فيه، وذلك للحد من مخاطر عدم التنوع، مخاطر الإرتباط ومخاطر تغيير اللوائح والقوانين.
ب. لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في السندات الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠ ٪ من أموال الصندوق.
ج. لا يجوز للصندوق تملك أي أصل في أي كيان قانوني تكون مسئولية الشركاء فيها غير محدودة.
د. يجب أن تعمل إدارة الصندوق علي تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
ه. يجب أن تكون قرارات الإستثمار متفقة مع ممارسات الإستثمار الحكيمة مع الأخذ في الإعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.

الضوابط القانونية وفقاً لأحكام القرار الوزاري رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ الصادر لتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والخاصة بالصناديق النقدية:
أ. ألا يزيد الحد الأقصي لمدة إستثمارات الصندوق علي ثلاثة عشر شهراً.
ب. أن يكون الحد الأقصي للمتوسط المرجح لمدة إستحقاق محفظة إستثمارات الصندوق ١٥٠ (مائة وخمسين) يوماً.
ج. أن يتم تنويع إستثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الإستثمارات في أي إصدار علي ١٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك بإستثناء الأوراق المالية الحكومية.

البند السابع: المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالإستثمار بأنها الأسباب التى تؤدى إلى إختلاف العائد المحقق من الإستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول فى الإستثمار ويمكن تصنيفها كالآتى:

مخاطر منتظمة:
المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتى تنتج عن طبيعة الإستثمار فى الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة للظروف الإقتصادية والسياسية، وبما إن الصندوق نقدي، لذا فهو لا يستثمر في الأسهم إنما تقتصر إستثماراته في سوق الأوراق المالية على السندات وأذون الخزانه الحكومية.

مخاطر غير منتظمة:
المخاطر التى تنتج عن حدث غير متوقع فى إحدى القطاعات وقد تؤثر سلباً على المجالات المستثمر فيها، وطبقاً لما تضمنته السياسة الإستثمارية فانه لا يزيد المستثمر فى الودائع وشهادات الإدخار (مجتمعين) طرف أى جهة واحدة بخلاف الجهات الحكومية أو قطاع الأعمال العام أو بنوك القطاع العام عن ٤٠٪ من الأموال المستثمرة فى الصندوق، كما أنه لا يحق أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في سندات صادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠ ٪ من أموال الصندوق.

المخاطر الناتجة عن تغير سعر الفائدة:
مخاطر تنتج عن إنخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت (بما في ذلك أذون الخزانه وإتفاقيات إعادة الشراء المعتمدة أساساً على أذون الخزانه) نتيجة إرتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء، سوف يتم التحوط لها عن طريق القياس المستمر لمدى تأثيره فى حالة حدوثه وتنويع الأصول المستثمرة بين الأدوات ذات العائد الثابت والأدوات ذات العائد المتغير بالإضافة إلى إتباع الإدارة النشطة والتى تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الإتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الإستفادة منها.

مخاطر الإئتمان (عدم السداد بالنسبة للسندات بأنواعها):
المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة مصدر السندات على سداد القيمة الإستردادية عند الإستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ إستحقاقها، ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الإستثمار في السندات الحكومية المضمونة من قبل الحكومة المصرية والإستثمار في سندات شركات ذات الجدارة الإئتمانية التي لا تقل عن الحد المقبول من قبل الهيئة.

مخاطر الإئتمان (عدم السداد بالنسبة لإتفاقيات إعادة الشراء):
المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة أي من طرفي إتفاقيات إعادة الشراء بتلبية شروط الإتفاق ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق قصر إتفاقيات إعادة الشراء على البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري ومضمونه من قبله.

مخاطر السيولة:
المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسييل أي من إستثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسييله، وحيث إن الصندوق نقدي لذا سوف يتم التعامل مع هذا الخطر عن طريق الإستثمار في أدوات ذات سيولة عالية كأذون الخزانه والسندات الحكومية، والإحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصرى طبقا لما ورد بالسياسة الإستثمارية في هذه النشرة.

مخاطر التضخم:
وهى المخاطر الناشئة عن إنخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم، ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تنويع إستثمارات الصندوق بين أدوات إستثمارية قصيرة الأجل ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت للإستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق.

مخاطر الإستدعاء أو السداد المعجل:
هي المخاطر التي تنتج عن الإستثمار في السندات القابلة للإستدعاء المعجل حيث أن ذلك يزيد من إحتمالية عدم حصول المستثمر علي العائد المنتظر نتيجه استدعاء الشركة أو الجهة المصدرة للسندات بما يؤثر على الأرباح الإستثمارية، وتجدر الإشارة الي أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية مما يتبع الإحتياط لمواجهة هذا النوع من المخاطر.

مخاطر المعلومات:
مخاطر عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات، إمّا لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدى إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر، وحيث أن مدير الإستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الإستثمار المتاحة فهو قدير على تقييم وتوقع أداء الشركات بالإضافة إلى الإطلاع على البحوث عن الحالة الإقتصادية وحالة الشركات بحيث يتفادى القرارات الخاطئة وتجنب مخاطر المعلومات.

مخاطر تغير اللوائح والقوانين:
مخاطر ناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الإستثمارات، وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتى تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والإستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الإستثماري.

البند الثامن: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين الإكتتاب في (شراء) وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، على أن يكون هؤلاء المستثمرين راغبين في إدارة النقدية الخاصة بهم في صندوق ذو عائد يومي تراكمي منتظم يتماشى مع طبيعة الصندوق حيث أنه قليل المخاطر. وتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في إعتباره إن طبيعة الإستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلي بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند الخاص بالمخاطر)، ومن ثم بناء قراره بإستثمار أمواله في هذا الصندوق بناءاً علي ذلك.

يناسب هذا النوع من الإستثمار:
- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر قليلة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر علي المدي المتوسط والطويل الأجل في ظل قيام مدير الإستثمار بالقيام بمهامه وإدارته الرشيدة لمحفظة الصندوق وعلي المستثمر أن يدرك العلاقة الطردية بين العائد المتوقع ودرجة المخاطر.
- المستثمر الراغب في إستثمارات تتميز بالسيولة.

البند التاسع: أصول وموجودات الصندوق

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:
مع عدم الإخلال بأحكام القانون فإن أموال الصندوق وإستثماراته وأنشطته ستكون مستقلة ومفرزة عن أموال الجهة المؤسسة.

معالجة أثر الإسترداد:
يقتصر نطاق إلتزام الصندوق تجاه طلبات إسترداد قيمة وثيقة الإستثمار علي الوفاء لهم من واقع صافي موجودات الصندوق بعد سداد إلتزاماته تجاه الغير.

الرجوع إلى موجودات صناديق إستثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو مدير الإستثمار:
- لا يجوز الرجوع للوفاء بإلتزامات الصندوق إلي موجودات صناديق إستثمارية أخري تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الإستثمار وذلك فيما عدا حالات الغش والخطأ الجسيم.
- في حالة قيام الصندوق بالإستثمار في صناديق أخري مثيلة يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع علي موجودات هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بإلتزاماته تجاهه ويكون هذا ممكنا في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:
تلتزم الجهة المؤسسة بإمساك الدفاتر والإحتفاظ بالسجلات الخاصة بحملة الوثائق والدفاتر والحسابات الخاصة بالإسترداد وإعادة البيع وكذلك الأرباح والمصروفات المتعلقة بنشاط الصندوق، والتي تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقبي حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية ربع سنوية، مع الإلتزام بأن تكون مفرزة تماما عن أصول وحسابات الجهة المؤسسة.

الأصول الثابتة للصندوق:
لا يوجد أي أصول ثابتة لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق.

حقوق ورثة صاحب الوثيقة:
لا يجوز لورثة حاملي الوثيقة أو لدائنيه - بأية حجة كانت - أن يطالبوا بوضع الأختام علي دفاتر الصندوق أو الحجز علي ممتلكاته أو أن يطلبوا قسمته أو بيعه جملة لعدم إمكان القسمة ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم فى التعويل على قوائم جرد الصندوق وحساباته المعلنة وفى هذا الصدد تحتفظ الجهة المؤسسة بالسجلات والحسابات المتعلقة بموجودات وإلتزامات وإيرادات ومصروفات الصندوق التى تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقبى حسابات الصندوق.

حقوق حامل الوثيقة عند التصفية:
تعالج طبقاً للبند الحادى والعشرون المتعلق بالتصفية في هذه النشرة

البند العاشر: الجهة المؤسسة للصندوق

تم تأسيس البنك العربي - مصر كفرع من البنك العربي بالأردن خاضع لرقابة البنك المركزي المصري عام ١٩٧٧ بهدف تقديم نطاق واسع من الخدمات المصرفية للأفراد والمؤسسات علي حد سواء. يتميز البنك العربي منطقة مصر كأحد المؤسسات المصرفية العاملة في مصر بجمعه بين الخبرات المحلية والعالمية وقوة الملاءة المالية.

الممثل القانوني للجهة المؤسسة في منطقة مصر:
السيدة/ سمر السيد سليم الملا بصفتها مدير منطقة وفروع مصر.

الصناديق الأخري المنشأة من قبل البنك العربي منطقة مصر في جمهورية مصر العربية:
لا يوجد صناديق إستثمار أخري منشأة من قبل البنك العربي منطقة مصر.

الإلتزامات العامة للجهة المؤسسة:
١. تسويق الوثائق التي يصدرها الصندوق لعملائه من المؤسسات والشركات والأفراد.
٢. نشر سعر الوثيقة في مكان ظاهر في كافة فروع الجهة المؤسسة طوال أيام العمل المصرفي على أن يوضح في هذه الإعلانات المزايا النسبية التي تحفز العملاء على الإكتتاب في (أو شراء) وثائق الصندوق.
٣. يلتزم البنك بمعاملة الصندوق معاملة العميل الأولي بالرعاية خاصة عند إقراضه الاموال التي يحتاج إليها في ضوء الحدود المسموح بها قانونا، وفي حالة عدم قدرة البنك علي توفير أقل سعر إقتراض في السوق يلتزم بعدم الاعتراض علي إقتراض الصندوق من أحد البنوك الأخري وعلي مدير الاستثمار العمل علي توفير أقل سعر إقتراض في السوق للصندوق وإخطار البنك العربي بسعر الإقتراض للتحقق من أن سعر الإقتراض هو الأقل سعرا في السوق.
٤. يجوز للجهة المؤسسة التنازل عن الصندوق لجهة أخري مرخص لها بتأسيس صناديق نقدية من الجهات المختصة بذلك بعد الحصول علي موافقة الهيئة.

إلتزامات الجهة المؤسسة الخاصة بالقانون
١. الإلتزام بأن تكون أموال الصندوق وإستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال الجهة المؤسسة وعليها أن تخصص للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء وعليه إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق.
٢. موافاة الهيئة العامة للرقابة المالية بتقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله علي أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة معتمدة من مراقبي حسابات الصندوق والإجراءات التي يتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق وذلك كله وفقا للضوابط التي تضعها الهيئة العامة للرقابة المالية.
٣. نشر ملخص واف للتقارير نصف السنوية والقوائم المالية السنوية في صحيفتين يوميتين واسعة الإنتشار إحداهما علي الأقل باللغة العربية.
٤. إخطار الهيئة بالقوائم المالية وتقرير مراقبي حسابات الصندوق قبل شهر من تاريخ إنعقاد مجلس إدارة الصندوق.
٥. الإلتزام بتعيين المستشار القانوني للصندوق.
٦. إعداد وحفظ سجل آلى بحاملي الوثائق يدون فيه البيانات الواردة في المادة (١٦٢) من لائحة القانون ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
٧. القيام بعمليات الإسترداد وبيع الوثائق طبقاً للمادة (١٥٦) من لائحة القانون.

لجنة الإشراف:
تتولى إدارة البنك العربي منطقة مصر تعيين لجنة تكون مهمتها الإشراف علي الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة، مع الإلتزام بتوافر شروط الإستقلالية في تلك اللجنة طبقا للمادة (١٤٦) من لائحة القانون وبصفة خاصة تتمثل مهامها فيما يلي:
١. تقييم الأداء الإستثماري للصندوق بالمقارنة مع أداء الصناديق الأخرى .
٢. التحقق من مدى إلتزام مقدمو خدمات الصندوق بالقيام بمهامهم وفقاً لنشرة الإكتتاب والعقود المبرمة معهم.
٣. التحقق من تنفيذ أهداف الصندوق الإستثمارية والإستراتيجيه، تحقيق العوائد وإدارة المخاطر وفقاً لما هو منصوص عليه فى نشرة الإصدار .
٤. التحقق من إلتزام الصندوق بالقوانين والتعليمات المطبقة على صناديق أسواق النقد .
٥. متابعة مهام شركة خدمات الادارة بشأن حساب صافى قيمة الأصل (NAV) والتأكد من عدالتها وصحتها.
٦. التحقق من كفاءة النظم المحاسبية والنظم الإلكترونية المطبقة بالصندوق .
٧. مراجعة سياسات مدير الإستثمار المتعلقة بالمخاطر ونظام السيولة .
٨. التأكد من مدى كفاية التقارير المالية التى تصدر للجنة من قبل الصندوق بغرض توافر المعلومات الكافية لتقييم أداء الصندوق والرقابة عليه .
٩. تقييم أداء مدير الإستثمار والتأكد من إلتزامه بمسئولياته بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الإكتتاب وأحكام لائحة القانون.
١٠. الموافقة على نشرة الإكتتاب وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل إعتمادها من الهيئة
١١. تلتزم لجنة الإشراف ومدير الاستثمار بتحديث نشرة الإكتتاب كل عام من تاريخ آخر نشرة تم إعتمادها من الهيئة.
١٢. التأكد من عدم وجود تعارض مصالح والفصل في التعاملات التي تشكل تعارضا في المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق حال تواجدها.
١٣. الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب فى وثائق الصندوق (في حال تواجدها).
١٤. الموافقة على تعيين مراقبي حسابات الصندوق من بين مراقبي الحسابات المقيدين بسجل المراقبين المعد لهذا الغرض بالهيئة.
١٥. الموافقة علي تعيين أمين حفظ الصندوق.
١٦. الإجتماع ما لا يقل عن مرتين سنويا مع المراقب الداخلي لدى مدير الإستثمار للتأكد من إلتزامه بالقانون.
١٧. الإلتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من القانون ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية المقدمة من مدير الإستثمار عن نشاط الصندوق وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بإستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
١٨. التأكد من إلتزام مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
١٩. إعتماد القوائم المالية للصندوق.
٢٠. التأكد من إلتزام شركة خدمات الإدارة بأداء واجباتها.
٢١. على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

البند الحادى عشر: مراقبا حسابات الصندوق

طبقاً للمادة (١٦٣) من لائحة القانون فإنه يجب أن يكون مراقبى الحسابات مستقلين عن مدير الإستثمار أو أي من الأطراف ذوي العلاقة، ومن ثم يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة، وقد تم تعيين كل من:

١. **أ. د. محمد عبد العزيز حجازي.**
Crowe د. عبد العزيز حجازي وشركاه.
ومسجل بسجل مراقبي الهيئة تحت رقم ٦٠.
العنوان: ٦ شارع بولس حنا،الدقي، محافظة الجيزة، جمهورية مصر العربية.
التليفون:٣٧٦٠٠٥١٦.
ويتولى مراجعة صندوق إستثمار بنك مصر الإسلامي الرابع وفقاً للشريعة الإسلامية.

٢. **السيد/ سامي حبيب ضيف**
مكتب: صالح وبرسوم وعبد العزيز Deloitte
ومسجل بسجل مراقبي الهيئة تحت رقم٣٧٢
العنوان: ٩٥ ج شارع الميرغني، مصر الجديدة، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.
التليفون:٢٢٩٠٣٧٧٨.
ويتولى مراجعة صندوق إستثمار مصر الخير ذو العائد الدوري «الخير».

إلتزامات مراقبى الحسابات:
أ. يكون لكل من مراقبي الحسابات الحق في الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والإلتزامات منفردين
ب. يلتزم مراقبا الحسابات كلا على حده بإعداد تقريرا سنويا يتضمن النتائج والملاحظات التي إنتهى إليها طبقا لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية على أن يلتزما بتوحيد التقرير المشفوع على القوائم المالية على أن يوضح به أوجه الخلاف بينهما إن وجدت.
ج. يلتزم مراقبا الحسابات بإجراء فحص دوري كل ٣ (ثلاثة) أشهر للقوائم المالية للصندوق عن هذه الفترة، ويتعين أن يتضمن التقرير الذي يعداه في هذا الشأن رأيهما في مدى صحة تعبير القوائم المالية المشار إليها بصورة عادلة عن المركز المالي للصندوق ورأيهما في نتيجة نشاطه وبيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء آية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها، وكذا بيان مدى إتفاق أسس تقييم أصول وإلتزامات الصندوق وتحديد القيمة الإستردادية لوثائق الإستثمار خلال الفترة موضع الفحص مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
د. يلتزم مراقبا الحسابات بإعتماد القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية.
ه. يلتزم مراقبا الحسابات بإعتماد التقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن تلك التقارير القوائم المالية للصندوق مصدقاً على ما ورد بها من قبل مراقبي الحسابات.

البند الثانى عشر: مدير الإستثمار

في ضوء ما نص عليه قانون سوق رأس المال في وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الإستثمار يطلق عليها إسم (مدير إستثمار) فقد عهد البنك بإدارة الصندوق إلى شركة بلتون لإدارة صناديق الإستثمار الكائنة في العقار رقم ٧ شارع لاظوغلي، جاردن سيتي، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال والمرخص لها بترخيص رقم ٣١٩ بتاريخ السادس من يناير ٢٠٠٤.

الشكل القانوني للشركة:
شركة بلتون لإدارة صناديق الإستثمار هي شركة مساهمة مصرية مملوكة بالكامل لشركة بلتون المالية القابضة المؤسسة في جمهورية مصر العربية وخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال بترخيص رقم (٣١٩) بتاريخ ٢٠٠٤/١/٦.

يتمثل هيكل مساهميها في كل من:

شركة بلتون المالية القابضة:	٪٩٧,٥
شركة بلتون للترويج وتغطية الإكتتاب:	٪١,٢٥
شركة بلتون لتداول الأوراق المالية:	٪١,٢٥

ويتشكل مجلس إدارة الشركة من كل من:

السيد/ علاء الدين حسونة سبع	رئيس مجلس الإدارة
السيد/ علي محمود سعد الدين الطاهري	عضو مجلس إدارة
السيد/ وائل محمد سيد الحجري	عضو مجلس إدارة والعضو المنتدب
الأستاذة/ ياسمين إسماعيل علي	عضو مجلس إدارة

خبرات بعض أعضاء مجلس الإدارة

السيد علاء الدين حسونه سبع:
ويشغل منصب رئيس مجلس إدارة الشركة، وهو أحد مؤسسي شركة بلتون لإدارة صناديق الإستثمار، حصل على درجة ماجيستير في إدارة الأعمال من جامعة وارتون بالولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٨٦ وفي خلال الخمس والعشرون عام السابقة شغل السيد علاء الدين سبع عدة مناصب إدارية في إدارة صناديق الإستثمار.

خبرات الشركة:
شركة بلتون لإدارة صناديق الإستثمار هى شركة متخصصة في مجال إدارة الأصول تأسست على أيدى رواد فى المجال ويتعدى حجم الأصول تحت إدارتها العشرين مليار جنيه مصرى. تقوم الشركة بإدارة صناديق ومحافظ إستثمارية تستثمر أصولها محليا وإقليميا في منطقتي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بالإضافة إلي الصناديق والحسابات النقدية. تعتبر شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار شركة رائدة ولها خبرات واسعة فى طرح أدوات مالية جديدة تتماشي مع أهداف ومتطلبات المستثمر.

أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:
صندوق بنك مصر النقدي ذو العائد الدوري.
صندوق إستثمار بنك مصر النقدي بالدولار ذو العائد اليومي التراكمي.
صندوق إستثمار بنك مصر النقدي باليورو ذو العائد اليومي التراكمي.
صندوق إستثمار بنك قناة السويس الثاني للأسهم (أجيال).
صندوق إستثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية "ABC - Bank" مزايا للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.
صندوق إستثمار بنك HSBC مصر للسيولة بالجنيه المصرى ذو العائد اليومى التراكمى
صندوق إستثمار مصر الخير ذو العائد الدوري «الخير»

المراقب الداخلي لمدير الإستثمار:
طبقاً للمادة (١٧٢) من الباب الثاني من لائحة القانون، للشركة مراقب داخلي، وقد تم تعيين:
السيدة / سالي محمد خطاب.
العنوان:٧ شارع لاظوغلي، جاردن سيتي، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
التليفون: ٢٧٩٢٦٦١٠.

إلتزامات المراقب الداخلي:
١. الإحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم إتخاذه من إجراءات لمواجهه هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
٢. إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون وأي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الإستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الإستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
٣. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التى تفصح عن المركز المالى للصندوق، وأن تكون معتمدة من مراقبى حسابات الصندوق.

مدير محفظة الصندوق:
قامت الشركة بتعيين الأستاذ / طارق محمد مصطفي العلايلي كمدير لمحفظة الصندوق.

خبرات مدير محفظة الصندوق:
إنضم الأستاذ العلايلى إلى شركة بلتون فى يوليو ٢٠٠٩ كمدير لصناديق أسواق النقد والدخل الثابت، وقبل ذلك شغل العلايلي مناصب عديدة فى البنوك المحلية والعالمية فى مجال إدارة الأصول والخزانه فىBank of New York، HSBC Securities، ومؤخرا فى Ellington Management حيث كان يقوم بتقييم وتحليل أدوات التمويل المركبة، بدأ العلايلى حياته المهنية فى مجال إدارة صناديق الإستثمار فى شركة Arthur Andersen New York وحصل على بكالوريوس المالية من جامعة George Manson وشهادة المحلل المالى المعتمد (CFA) بالإضافة إلي كونه عضو عامل فى جمعية نيو يورك لمحللين الأوراق المالية (NYSSA).

ضمانات مدير الإستثمار:
يضمن مدير الإستثمار للجهة المؤسسة للصندوق ما يلي:
١. إنه مدير إستثمار مسجل لدى الهيئة العامة للرقابة المالية بترخيص رقم (٣١٩) بتاريخ ٦/ ٢٠٠٤/١.
٢. إنه يملك الخبرة الكافية لتحقيق أهداف الصندوق وفقاً للإلتزامات المذكورة في هذه النشرة.
٣. أن موظفي مدير الإستثمار لديهم الخبرة الكافية المطلوبة لتعظيم عائد الصندوق مع مراعاة الحفاظ على سيولته.
٤. إنه يحتفظ بالملاءة المالية اللازمة لمزاولة نشاطه بما يحقق ضمان الوفاء بإلتزاماته تجاه الصندوق، وذلك مع مراعاة ما تضعه الهيئة من ضوابط فى هذا الشأن.
٥. إنه سيقوم بإعداد القوائم المالية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وسيقدم إلى الهيئة تقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله تتضمن البيانات التى تفصح عن مركزه المالي.

أولاً: الإلتزامات العامة لمدير الإستثمار:
١. تمكين مراقبي حسابات الصندوق من الإطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبوها.
٢. توزيع وتنويع الإستثمارات داخل الصندوق وذلك لتوزيع المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى والأهداف الإستثمارية لأموال الصندوق.
٣. موافاة الجهة المؤسسة بتقارير ربع سنوية عن أداء السوق وأداء الصندوق بالإضافة إلي جميع التقارير والبيانات والتوضيحات لإستثمارات الصندوق.
٤. القيام بمتابعة يومية للأدوات المستثمر فيها من حيث الجدارة الإئتمانية وتقرير ما يجب العمل به في ضوء تلك التغييرات.
٥. إعداد القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وربع السنوية الخاصة بالصندوق.
٦. يجوز لمدير الإستثمار توقيع العقود بالنيابة عن الصندوق، بعد الحصول على موافقة كتابية من لجنة الإشراف.
٧. يجوز لمدير الإستثمار إرسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق.
٨. لا يجوز لمدير الاستثمار وفقاً للمادة (١٥١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الإقتراض باسم الصندوق إلا لمواجهة الاستردادات اليومية، ويكون الاقتراض من الجهة المؤسسة - في حالة موافقتها علي إقراض الصندوق- بأقل سعر فائدة متاح لعملائها بشرط ألا تجاوز إجمالي قيمة القروض نسبة ١٠ ٪ من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت الإقتراض، ويشترط أن يكون القرض قصير الأجل لا تزيد مدته عن ١٢ شهر، ويجوز اللجوء إلي الإقتراض من أحد البنوك الأخرى الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري غير الجهة المؤسسة - بعد الحصول على موافقة كتابية من الجهة المؤسسة- مع إلتزام الجهة المؤسسة بعدم الإعتراض في حالة عدم قدرته علي توفير أقل سعر إقراض في السوق.
٩. يجوز لمدير الإستثمار ربط وفك الودائع البنكية وفتح وإقفال الحسابات وشراء وبيع شهادات الإدخار وأذون الخزانه والسندات والدخول في إتفاقيات إعادة الشراء بإسم الصندوق لدى الجهة المؤسسة أو لدى أي بنك آخر خاضع لإشراف البنك المركزي المصري على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الإستثمار.
١٠. يجوز لمدير الإستثمار إجراء كافة أنواع الإدارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والأوراق المالية المستثمرة فى الصندوق بما فى ذلك الحق فى إستبدالها بغيرها ما لم تكن هذه التصرفات مستبعدة صراحة فى هذه النشرة.
١١. يقر مدير الإستثمار بمسئوليته عن أي أضرار قد تلحق بالصندوق أو بالمكتتبين أو بحملة وثائق الإستثمار الخاصة بالصندوق أو بالجهة المؤسسة، والتى قد تنشأ عن أى خطأ جسيم يصدر عنه أو عن أى من موظفيه أو تابعيه، وكذا بمسئوليته عن إخلاله بأى من الإلتزامات التى يفرضها عليه القانون و/أو عقد الإدارة.

ثانياً إلتزامات خاصة بالقانون لمدير الإستثمار:
١. بذل عناية الرجل الحريص في إدارته لأموال الصندوق وذلك على النحو المتوقع من شخص متخصص وصاحب خبرة واسعة في هذا المجال وعليه أن يتجنب كل عمل أو تصرف من شأنه خلق تعارضاً في المصالح عند إستثماره لأموال الصندوق وأن يعمل علي حماية مصالح الصندوق في كل تصرف أو إجراء.
٢. إجراء التصرفات علي نحو يتصف بالشفافية والعدالة بغية تحقيق مصالح حملة الوثائق والمحافظة علي تكامل السوق.
٣. التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
٤. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
٥. الإلتزام بتأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
٦. وضع القواعد اللازمة لتنظيم عمليات شراء وبيع موظفي مدير الإستثمار والعاملين لديه لوثائق الإستثمار الصادرة عن الصناديق التي يتولي إدارتها على أن يتم إعتماد هذه القواعد من الهيئة.
٧. الإلتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون.
٨. إخطار الهيئة بصورة من عقد الإدارة المبرم بينه وبين الجهة المؤسسة للصندوق قبل تنفيذه للتحقق من إتفاق أحكامه مع القانون.
٩. حفظ حسابات مستقلة للصندوق وإمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاطه بالإضافة الى الدفاتر والسجلات التي تحددها الهيئة وعليه أن يزود الهيئة بالمستندات والبيانات التي تطلبها.
١٠. إزالة أسباب أي مخالفة لقيود الإستثمار الواردة في المادة (١٤٩) من لائحة القانون وذلك خلال ٣ (ثلاثة) أيام من تاريخ حدوثها، وعليه إخطار الهيئة والجهة المؤسسة كتابياً في حالة إستمرار المخالفة لأكثر من ثلاثة أيام مع بيان ما تم من إجراءات والمدة اللازمة لإزالتها.
١١. عدم إستخدام أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة أو شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو في حالة إفلاس أو شركات ذات مركز مالي مضطرب.
١٢. الإفصاح بشكل مسبق وفورى للجنة الإشراف والأطراف ذات العلاقة عن أى تصرف ينطوى على تعارض للمصالح والحصول على موافقتهم المسبقة على القيام بهذا التصرف.
١٣. عدم إذاعة أو نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة عن الأموال المستثمرة في الصندوق أو حجب معلومات أو بيانات هامة، كما يلتزم بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة بإستثمارات الصندوق وعدم إفشائها إلى الغير وذلك فيما عدا المعلومات التي يلتزم بالإفصاح عنها للهيئة والجهات الرقابية المختصة أو القضائية طبقاً لأحكام القانون أو بموجب أمر أو حكم قضائي.
١٤. الإفصاح الفوري عن المعلومات الجوهرية التى تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة وذلك طبقاً للمادتي (١٤٦ و١٥٧) من القانون.
١٥. تحديث نشرة الإكتتاب للصناديق القائمة وذلك كل عام من تاريخ آخر نشرة تم إعتمادها من الهيئة.
١٦. وضع لائحة داخلية مع إخطار الهيئة بها طبقاً للمادة (١٧٢) من لائحة القانون.
١٧. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التى تفصح عن المركز المالى للصندوق، وأن تكون معتمدة من مراقبى حسابات الصندوق.
١٨. نشر سعر الوثيقة في أول أيام العمل المصرفي من كل أسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الإنتشار علي أن يتحمل الصندوق مصاريف هذا الإعلان الأسبوعي، فضلاً عن الإعلان عنها في كافة فروع الجهة المؤسسة طوال أيام العمل المصرفي.
١٩. يحظر على المدير إستثمار أموال الصندوق في وثائق صندوق آخر مالم يكن صندوق إستثمار أسواق النقد.
٢٠. يحظر علي المدير القيام بجميع الأعمال المحظورة علي الصندوق الذي يديره.
٢١. يحظر علي المدير نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو حجب معلومات أو بيانات هامة.
٢٢. يحظر علي المدير أن تكون له مصلحه من آية نوع في الشركات التي يتعامل علي أوراقها المالية لحساب الصندوق الذي يديره.
٢٣. يحظر علي المدير الحصول له أو لمديريه أو للعاملين لديه علي كسب أو ميزة من العمليات التي يجريها.
٢٤. يحظر علي المدير وفقاً للمادة رقم (١٥٨) من لائحة القانون ممارسة أى عمل ينطوى على تعارض مصالح بينه وبين صندوق الإستثمار الذى يديره أو تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحة أى صندوق إستثمار آخر يديره ويلتزم مدير الإستثمار بالإفصاح والحصول على الموافقة المسبقة من الجهة المؤسسة والأطراف ذوى العلاقة عن أى تصرف ينطوى على تعارض مصالح.
٢٥. يحظر علي المدير إجراء أو خلق عمليات وهمية بهدف زيادة العمولات أو المصاريف أو الأتعاب.
٢٦. يحظر علي المدير البدء فى إستثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب فى وثائقه فيما عدا عوائد الإيداعات البنكية عن الفترة من تاريخ بداية الإكتتاب حتى غلقه.
٢٧. يحظر على المدير الإقتراض من الغير فى غير الغرض المنصوص عليه فى المادة (١٥١) لائحة القانون.

البند الثالث عشر: شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت الجهة المؤسسة للصندوق إلى شركة بلتون لخدمات الإدارة وهي شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، ومقيدة فى سجل تجارى الجيزة تحت رقم ٥٨١٨٨ فى ٢٠٠٨/٨/١٠، ورقم القيد بسجل الهيئة ٤٩١ بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢١ ويقع مقرها الرئيسي في العقار رقم ٧ شارع لاظوغلي، جاردن سيتي، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية للقيام بمهام خدمات الإدارة وتلتزم شركة بلتون لخدمات الإدارة بما يلي:.
١. متابعة عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع الصندوق المفتوح.
٢. حساب القيمة الصافية لأصول الصندوق يوميا حسب الميعاد المتفق عليه مع الجهة المؤسسة بما يتيح للجهة المؤسسة الوقت الكافي لنشر القيمة الإستردادية للوثيقة بفروع البنك.
٣. التأكد من تحصيل توزيعات أرباح الأوراق المالية التى يساهم فيها الصندوق.
٤. يقوم البنك العربي منطقة مصر بصفته المسئول قانونا علي إدارة سجل حملة الوثائق وفقاً للمادة (١٥٦) والمادة (١٧٣) من لائحة قانون سوق رأس المال بالمهام المرتبطة بسجل حملة الوثائق والمتمثلة فيما يلي:
أ. إرسال التقارير وبيانات ملكية الوثائق لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر.
ب. الإلتزام بإخطار مدير الإستثمار بحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم من وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق نسبة ٥٪ من إجمالي الوثائق القائمة.
ج. الإلتزام بإخطار مدير الإستثمار بعدد الوثائق فى نهاية كل يوم عمل مصرفى.

البند الرابع عشر: أمين الحفظ

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام أمين الحفظ إلى جهة مرخص لها بمزاولة مهام أمناء الحفظ فقد تم التعاقد مع البنك العربي منطقة مصر كأمين حفظ للأوراق المالية المستثمر فيها من قبل الصندوق وفقا للقواعد الموضحة بالسياسة الإستثمارية طبقا للترخيص الصادر له من الهيئة لمباشرة نشاط أمناء الحفظ.

إلتزامات أمين الحفظ:
- حفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- تقديم بيانا دوريا عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- تحصيل عوائد الأوراق المالية التى يساهم فيها الصندوق.
- الإلتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.

البند الخامس عشر: الإكتتاب في الوثائق

١- أحقية الإستثمار:
يجوز للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين الإكتتاب في (شراء) وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.

٢- البنك متلقي الإكتتاب:
البنك العربي منطقة مصر وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

٣- الحد الأدنى والأقصي للإكتتاب في الصندوق:
الحد الأدنى للإكتتاب الأولي ٥٠٠)خمسمائة(وثيقة ولا يوجد حد أقصى للإكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق، هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الإكتتاب الأولي.

٤- القيمة الإسمية للوثيقة وعملة الوفاء:
القيمة الإسمية للوثيقة هي ١٠ (عشرة) جنيه مصري، وعملة الوفاء هي الجنيه المصري.

٥- كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:
يجب على كل مكتتب (مشتري) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقدا بنفس عملة الصندوق فور التقدم للإكتتاب أو الشراء. يتم الإكتتاب (الشراء) في وثائق إستثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق في الحساب الخاص بالعميل (المكتتب أو المشترى) لدى الجهة المؤسسة والتي تلتزم بموافاة العميل بإشعار يبين قيمة الوثائق المكتتب فيها وعددها كل ٣ (ثلاثة) أشهر ويحق لحملة الوثائق طلب بيان (كشف) الحساب الخاص به وفقا للضوابط الموضوعة من قبل الجهة المؤسسة.

٦- المدة المحددة لتلقي الإكتتاب :
يفتح باب الإكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انقضاء ١٥ (خمسة عشر) يوماً من تاريخ نشر نشرة الإكتتاب في صحيفتين يوميتين أحداهما علي الأقل باللغة العربية ولمدة شهرين ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مضي ١٥ (خمسة عشر) يوما من فتح باب الإكتتاب، وقبل مضي المدة المحددة إذا تمت تغطية قيمة الإكتتاب بالكامل.

٧- طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:
- إذا انتهت المدة المحددة للإكتتاب دون الإكتتاب في جميع وثائق الإستثمار التي تم طرحها، جاز للصندوق تعديل قيمة الأموال المراد إستثمارها بالإكتفاء بما تم تغطيته من الوثائق بشرط ألا يقل عن ٥٠٪ من مجموع الوثائق المصدرة وفي هذه الحالة يجب تغيير جميع مستندات الصندوق بما يتفق مع قيمة الوثائق المكتتب فيها.
- يسقط ترخيص الصندوق إذا لم يتم تعديله طبقاً للنقطة السابقة أو إنخفض عدد الوثائق التي أكتتب فيها عن ٥٠٪ وعلي الجهة المؤسسة التي تلقت مبالغ من المكتتبين أن ترد إليهم هذه المبالغ كاملة فور طلبها طبقاً للمادة (١٥٥) من القانون.
- إذا ما زادت طلبات الإكتتاب في الوثائق عن عدد وثائق الإستثمار المطروحة والبالغة ١٠,٠٠٠,٠٠٠ (عشرة مليون) وثيقة وجب الرجوع إلى الهيئة لزيادة حجم الصندوق مع مراعاة ضوابط الهيئة وكذلك حكم المادة (١٥٠) من الفصل الثاني من لائحة القانون وذلك في حدود مبلغ ٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائتين وخمسين مليون) جنيه طبقا لموافقة البنك المركزي المصري.
- إذا زادت طلبات الإكتتاب في الوثائق المطروحة عن عدد ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة وعشرون مليون) وثيقة بقيمة إسمية ١٠ (عشرة) جنيه وقيمة إجمالية ٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائتين وخمسين مليون) جنيه، يتم توزيع الوثائق المطروحة على المكتتبين كل بنسبة ما اكتتب به، وجبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.
- يتم الإكتتاب /الشراء في وثائق إستثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق في الحساب الخاص بالعميل (المكتتب/المشتري) بسجل حملة الوثائق لدي الجهة المؤسسة ويعتبر قيد إسم صاحب الوثيقة في سجلات الجهة المؤسسة بمثابة إصدار لها علي أن يتم موافاة العميل بإشعار يبين سعر الوثيقة وعدد الوثائق وقيمتها عند الإكتتاب أو الشراء.

٨- إدارة سجل حملة الوثائق:
تقوم الجهة المؤسسة بإمساك وإدارة سجل حملة الوثائق التي يصدرها الصندوق إلكترونياً.

٩- إجراءات ومتطلبات تعديل نشرة الإكتتاب والإلتزامات تجاه حملة الوثائق:
يجوز تعديل البيانات الرئيسية للنشرة فيما يتعلق بالسياسة الإستثمارية وحدود حق الصندوق في الإقتراض وزيادة أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات بعد الحصول علي موافقة حملة الوثائق وإخطار الهيئة لإتمام تلك التعديلات، فيما عدا تلك التعديلات، فستكون بقرار يصدر من لجنة الإشراف على الصندوق ولا تنفذ تلك التعديلات إلا بعد إعتماد الهيئة.

١٠- تسويق وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق:
يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الإستثمار على الجهات التالية:
- البنك العربي منطقة مصر «الفرع الرئيسي» وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.
- يجوز للجهة المؤسسة عقد إتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي أو أي طرف ثالث خاضع للإشراف من أي من الجهات الحكومية وإخطار الهيئة بذلك على أن يكون الهدف من هذه الإتفاقات تسويق الصندوق لدى عملاء الجهة التسويقية المتعاقد معها للإستثمار في وثائقه على ألا يتحمل الصندوق أي مصاريف إضافية نتيجة ذلك التعاقد.

البند السادس عشر: جماعة حملة الوثائق وتعديل نشرة الإكتتاب

- يكون للصندوق جماعة تتكون من حملة الوثائق غرضها حماية المصالح المشتركة لاعضائها. ويكون الإكتتاب في الصندوق بمثابة موافقة علي تكوين جماعة حملة الوثائق والإنضمام لها ويكون لجماعة حملة الوثائق ممثل قانوني من بين أعضائها يتم إختياره في إجتماع للجماعة بالأغلبية المطلقة لحملة أكثر من نصف عدد الوثائق المصدرة، ويتبع في إجراءات الدعوة لاجتماع حملة الوثائق ونصاب الحضور والتصويت الأحكام والقواعد المقررة في القانون وتكون واجبات وإلتزامات الجماعة كما هو مقرر في لائحة القانون.
- يتم اختيار الممثل القانوني مع أول إجتماع لحملة الوثائق، وعلى الصندوق أن يوافي ممثل الجماعة بنسخة من التقارير المنصوص عليها بالمادة (٦) من القانون والمادة (٥٨) من لائحة القانون.
- لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الإكتتاب في وثائق الإستثمار إلا بعد اتخاذ الاجراءات المقررة قانوناً وإعتماد تلك التعديلات من قبل الهيئة.

البند السابع عشر: شراء وإسترداد الوثائق

إسترداد الوثائق:
- يجوز لصاحب الوثيقة (أو الموكل عنه قانوناً) إسترداد بعض أو جميع قيمة وثائق الإستثمار حتي الساعة الواحدة والنصف بعد الظهر من كل يوم من أيام العمل المصرفي لدي أي فرع من فروع الجهة المؤسسة ويتعين حضور حامل الوثيقة أو الموكل عنه قانونا لإيداع طلب الإسترداد على أن يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب إستردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الإسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري من هذه النشرة.
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائدا بالمخالفة لشروط الاصدار، ويلتزم الصندوق بإسترداد وثائق الإستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (١٥٩) من لائحة القانون.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب إستردادها من أصول الصندوق إعتباراً من يوم العمل التالي لتقديم طلب الإسترداد.
- تلتزم الجهة المؤسسة بالوفاء بقيمة الوثائق المطلوب إستردادها خلال يوم العمل المصرفي التالي من تاريخ طلب الإسترداد.
- يتم إسترداد وثائق إستثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى الجهة المؤسسة.
- سوف يتم نشر سعر الوثيقة في أول يوم عمل مصرفي من كل أسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الإنتشار (جريدة الأهرام) بالإضافة إلى الإعلان عنها طوال أيام العمل المصرفي في جميع فروع الجهة المؤسسة، ويمثل ذلك السعر نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق طبقاً لإقفال اليوم السابق للنشر.
- وفقاً لأحكام المادة (١٥٩) من الفصل الثاني من لائحة القانون، يجوز وقف عمليات الإسترداد أو السداد النسبي متى طرأت ظروف إستثنائية تبرر هذا الوقف وكانت مصلحة حاملي الوثائق تتطلب ذلك، وذلك بعد إبلاغ الهيئة من قبل مدير الإستثمار بقرارها الصادر بالوقف بعد إعتماده من لجنة الإشراف.
- وتعتبر الحالات التالية من الظروف الإستثنائية التي تبرر وقف عمليات الإسترداد:
- تزامن طلبات التخارج من الصندوق وبلوغها حداً يعجز معها مدير الإستثمار عن الإستجابة لطلبات الخروج.
- حالات القوة القاهرة.
- يتم الوقف أو السداد النسبي وتقدير هذه الظروف الإستثنائية وغيرها تحت إشراف الهيئة بعد الحصول على موافقتها، ويكون هذا الوقف مؤقتاً إلى أن تزول أسبابه والظروف التى إستلزمته.

شراء الوثائق:
- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الإستثمار الجديدة طوال أيام العمل خلال الأسبوع حتي الساعة الواحدة والنصف بعد الظهر على أن يتم تسوية قيمتها في يوم العمل التالي على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء ويكون للصندوق حق إصدار وثائق إستثمار جديدة من خلال الجهة المؤسسة وفروعها بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري في حالة زيادة حصة البنك في الصندوق، ومع مراعاة أحكام المادة (١٥٠) من الفصل الثاني من لائحة القانون وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
- يتم شراء وثائق إستثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق المشتراة في سجل حملة الوثائق لدى الجهة المؤسسة.
- تقوم الجهة المؤسسة بموافاة العملاء بكشف حساب يوضح عدد الوثائق التي تم الإكتتاب فيها والحركة التي طرأت عليها كل ٣ (ثلاثة) أشهر ويحق لحملة وثائق صندوق الإستثمار طلب بيان (كشف) الحساب الخاص بكل منهم من كافة فروع الجهة المؤسسة في أي توقيت آخر مقابل الرسوم المقررة لذلك من قبلها

البند الثامن عشر: التقييم الدوري

إحتساب قيمة الوثيقة :
يستثمر الصندوق أمواله في أدوات ذات عائد ثابت أو متغير، ويجب أن يؤخذ في الحسبان عند تقييم هذه الأدوات العائد اليومي المحتسب لتلك الأدوات المالية كل حسب نوعه بصرف النظر عن القيمة الإسمية لتلك الأدوات أو سعر التكلفة، ويتم إحتساب قيمة الوثيقة على النحو التالي وفقا للمعادلة التالية :-

أ- إجمالي القيم التالية:-
١. إجمالي النقدية بالحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
٢. إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
٣. قيمة أذون الخزانه مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
٤. قيمة شهادات الإدخار البنكية - بعد السماح بذلك الإستثمار من قبل البنك المركزي المصري- مقيمة طبقا لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر كوبون أيهما أقرب و حتى يوم التقييم.
٥. قيمة السندات الحكومية وسندات الشركات مقيمة طبقا لسعر الاقفال الصافي يوم الشراء (سعر الاقفال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر يوم صرف الكوبون حتى آخر يوم تنفيذ) مضافا إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم ويتم تسعير السندات الحكومية وسندات الشركات وفقاً لتبويب هذا الإستثمار حيث تطلب المعايير التفرقة بين الإستثمار بغرض الإحتفاظ والإستثمار بغرض المتاجرة.
٦. قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوما منها مجمع ما تم إستهلاكه وفقا لمعايير المحاسبة المصرية.
٧. قيمة وثائق الإستثمار في صناديق البنوك الأخرى النقدية مقيمه على أساس آخر قيمة إستردادية معلنة.

ب- يخصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي :-
١. إجمالي الإلتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.
٢. حسابات البنوك الدائنة والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة الناتجة عن توقف مصدر السندات المستثمر فيها عن السداد أو تغير الجدارة الإئتمانية لمصدر السندات.
٣. نصيب الفترة من أتعاب مدير الإستثمار وعمولات البنك وعمولات السمسرة وكذا أتعاب مراقبي الحسابات والمستشار القانوني ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة والتى سيتحقق عنها منافع إقتصادية مستقبلية وبما لا يجاوز ٢٪ من صافي أصول الصندوق ووفقاً لمعايير المحاسبة المصرية والتي سيتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقاً لما تقضي به معايير المحاسبة المصرية، بالإضافة إلي المبالغ المجنبه للمصاريف الإدارية بما لا يزيد ذلك عن ٠,١٪ (واحد في الألف) سنويا من صافي أصول الصندوق.

ج- الناتج الصافي (ناتج المعادلة)
يتم قسمة صافى ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الإستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الإستثمار المخصصة (المجنبة) للجهة المؤسسة.

سياسة إهلاك الأصول:
لا يقوم الصندوق بشراء أصول ذات طبيعة إهلاكية ويتم إستهلاك بعض المصروفات المدفوعة مقدماً خلال السنة المالية الأولي للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

البند التاسع عشر: أرباح الصندوق والتوزيعات

أرباح الصندوق:
يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية علي أن تتضمن أرباح الصندوق علي الأخص الإيرادات التالية:
أ. التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة إستثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
ب. العوائد المستحقة غير المحصلة.
ج. الأرباح الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية المصرح بالإستثمار فيها ووثائق إستثمار الصناديق النقدية الأخرى.
د. الأرباح الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة في صافى القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق إستثمار الصناديق النقدية الأخرى.

يخصم من ذلك:
١. مصروفات الدعاية والإعلان والنشر.
٢. أتعاب مدير الإستثمار والجهة المؤسسة وأي أتعاب أخرى.
٣. المستحق لمراقبي الحسابات والمستشار القانوني والمصروفات الأخري علي الصندوق.
٤. مصروفات التأسيس والتي يتم تحميلها على السنة المالية الاولى وفقاً لمعايير المحاسبة.
٥. المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها.
٦. الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية المصرح بالاستثمار فيها ووثائق إستثمار في الصناديق النقدية الأخرى
٧. الخسائر الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة على النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

توزيع الارباح:
لا يقوم الصندوق بأي توزيعات من العائد المحقق حيث أن عائد الوثيقة يومي تراكمي يتم إضافته علي قيمة الوثيقة ويتم الحصول علي أي قدر من الأرباح عن طريق الإسترداد اليومي، ويتم إحتساب العائد منذ ذات يوم الشراء الفعلي.

البند العشرون: الإفصاح الدوري عن المعلومات

أداء الصندوق ونشر ملخص التقارير
- تلتزم الجهة المؤسسة بنشر ملخص واف للتقارير طبقاً للمادة (٦) من القانون وهي التقارير نصف السنوية والقوائم المالية السنوية وتقرير مراقبي الحسابات عنها في جريدتين واسعتي الإنتشار بشرط أن تصدر إحداهما على الأقل باللغة العربية.
- تلتزم الجهة المؤسسة بموافاة الهيئة ببيانات أسبوعية كافية عن الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها طبقاً للقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية للقانون.
- يتم موافاة الهيئة كل ٣ (ثلاثة) أشهر بتقارير عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله معتمدة من مراقبي حسابات الصندوق خلال الشهر التالي من تاريخ إصدارها، وسوف تتضمن هذه التقارير القوائم المالية والبيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح للصندوق وفقاً لقواعد الإفصاح المشار إليها في لائحة القانون وفقا لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية.
- يلتزم مراقبي الحسابات بإعتماد القوائم المالية المعدة من قبل مدير الإستثمار في نهاية كل سنة مالية يتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية، كما يتم إعداد تقارير ربع سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله وعلي أن تتضمن تلك التقارير القوائم المالية للصندوق مصدقاً علي ما ورد بها من مراقبي الحسابات.
- تلتزم الجهة المؤسسة والمراقب الداخلي لمدير الإستثمار بتقديم تقارير نصف سنوية للهيئة تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة على أن تكون معتمدة من مراقبي حسابات الصندوق، وكذلك الإجراءات التي يتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق وذلك كله وفقا للضوابط التى تضعها الهيئة وطبقاً للمادة (١٥٧) و(١٦٤) من لائحة القانون.

قواعد الإفصاح وفقاً لمتطلبات قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية:
- يلتزم مدير الإستثمار بإعداد القوائم المالية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وأن يقدم إلى الهيئة تقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله معتمدة من مراقبي الحسابات على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن مركزه المالى الصحيح والإجراءات التي يتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق، وذلك وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة طبقاً للمادة (١٥٧) من لائحة القانون بالإضافة إلي تلك البيانات المتعلقة بإستثمارات الصندوق وعوائدها وذلك طبقاً للمادة (٦) من القانون والمادة (١٧١) من لائحة القانون.
- يلتزم مدير الإستثمار بإعتماد التعديلات علي بيانات الصندوق ونشرة الإكتتاب من الهيئة وذلك طبقاً للمادة (١٤٨) من لائحة القانون.
- يلتزم مدير الإستثمار بإعتماد القرار بوقف عمليات الإسترداد أو السداد النسبي من لجنة الإشراف وإبلاغه للهيئة وذلك طبقاً للمادة (١٥٩) من لائحة القانون.
- يلتزم مدير الإستثمار بإخطار الهيئة بصورة من اللائحة الداخلية تتضمن بيانات عن الدورة المستندية الواجب إتباعها والهيكل التنظيمي لإدارة الشركة ونظام تسجيل المراسلات ونظام إمساك السجلات الداخلية للشركة ونظام قيد شكاوى العملاء ونظام الرقابة الداخلية والمراجعة الدورية وذلك طبقاً للمادة (١٧٢) من لائحة القانون.
- يلتزم مسئول الرقابة الداخلية بإخطار الهيئة بالشكاوى التى لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها بالإضافة إلي كل مخالفة للقانون أو مخالفة نظم الرقابة بالشركة، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الإستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الإستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها وذلك طبقاً للمادة (١٧٢) من لائحة القانون.

قواعد الإفصاح لحملة الوثائق:
- يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق التى تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوى العلاقة وذلك طبقاً للمادة (١٤٦ و١٥٧) من لائحة القانون.
- تلتزم الجهة المؤسسة بتقديم لحملة الوثائق كل ٣ (ثلاثة) أشهر تقريراً يتضمن صافى قيمة أصول الصندوق، وعدد الوثائق وصافى قيمتها بالنسبة لكل من حملة وثائق الصندوق.

قواعد الإفصاح للجنة الإشراف والأطراف ذوي العلاقة:
يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاح بشكل مسبق وفورى للجنة الإشراف والأطراف ذات العلاقة عن أى تصرف ينطوى على تعارض للمصالح والحصول على موافقتهم المسبقة على القيام بهذا التصرف وذلك طبقاً للمادة (١٥٨) من لائحة القانون.

الإفصاح عن قيمة الوثيقة:
سيتم نشر سعر الوثيقة في أول يوم عمل مصرفي من كل أسبوع في جريدة يومية واسعة الإنتشار (جريدة الأهرام) بالإضافة إلى الإعلان عنها في جميع فروع الجهة المؤسسة يومياً.

البند الحادى و العشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

طبقا للمادة (١٦٥) من الفصل الثاني من لائحة القانون (٩٥) لسنة ١٩٩٢
ينقضي الصندوق في الحالات التالية:
- إنتهاء مدته.
- تحقيق الغرض الذي تم إنشاء الصندوق من أجله، أو إذا إستحال عليه مواصلة تنفيذ غرضه.

لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة وذلك بعد التحقق من أن الصندوق قد ابرأ ذمته نهائياً من إلتزاماته وفقاً للشروط والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة، وفي مثل هذه الأحوال يجوز للجهة المؤسسة إنهاء الصندوق وذلك بإرسال إشعار لحملة الوثائق وفي هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد إلتزاماته ويوزع باقي عوائد هذه التصفية، بعد إعتماده من مراقبي حسابات الصندوق، على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم إلى إجمالي الوثائق الصادرة عن الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد عن ٩ (تسعة) أشهر من تاريخ الإشعار.

البند الثانى والعشرون: الأعباء المالية

العمولات الإدارية للجهة المؤسسة:
تتقاضى الجهة المؤسسة عمولات إدارية بواقع ٠,٤٠ ٪ (أربعة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق عن قيامها بكافة الإلتزامات والواردة بالنشرة، وتحتسب هذه العمولة وتجنب يوميا وتدفع في آخر كل شهر علي أن يتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

رسوم الحفظ:
يتقاضى أمين الحفظ عمولة حفظ مركزي بواقع ٠,٠٥ ٪ (نصف في الألف) سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحتفظ بها لديه شاملة كافة الخدمات، تحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع كل ٣ (ثلاثة) شهور علي أن يتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب مدير الإستثمار:
يستحق لمدير الإستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب بواقع ٠,٢٥٪ (أثنين ونصف في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق، وتحتسب هذه الأتعاب يومياً ثم تجنب وتدفع لمدير الإستثمار في آخر كل شهر، على أن يتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:
تتقاضى شركة خدمات الإدارة عمولات بواقع ٠,٠٥٪ (نصف في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق، وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر علي أن يتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

يتحمل الصندوق مصاريف أخري:
- يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بمراقبي الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية السنوية والتي حددت بمبلغ ١٢٠,٠٠٠ (مائة وعشرين ألف) جنيه مصري ويتم الإتفاق على ذلك المبلغ سنويا.
- يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بالمستشار القانوني والتي حددت بمبلغ ٣٠,٠٠٠ (ثلاثين ألف) جنيه مصري ويتم الإتفاق على ذلك المبلغ سنوياً.
- يتحمل الصندوق مصاريف إدارية يتم خصم قيمتها مقابل فواتير فعلية على ألا يزيد ذلك عن ٠,١٪ (واحد في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق.
- يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة على ألا تزيد عن ٢٪ من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.
- مصروفات مقابل الخدمات المؤداة من الأطراف الأخرى مثل البنوك والهيئة.
- لا يتحمل حامل الوثيقة أي مصاريف للإصدار أو للإكتتاب.

البند الثالث والعشرون: الإقتراض بضمان وثائق الإستثمار

يجوز لحملة وثائق الصندوق الإقتراض بضمان الوثائق من الجهة المؤسسة وذلك وفقاً لقواعد الإقتراض السارية والمعمول بها لدي الجهة المؤسسة.

البند الرابع والعشرون: أسماء وعناوين مسئولي الإتصال

البنك العربي منطقة مصر ويمثله:
الإسم: الأستاذة / إيمان عبد العزيز
العنوان: ٦٠ شارع جزيرة العرب المهندسين، محافظة الجيزة، جمهورية مصر العربية.
تليفون: ٣٣٠١٢٢٠٧

بلتون لإدارة صناديق الإستثمار، مدير الصندوق:
الاسم: طارق محمد مصطفى العلايلي.
العنوان: ٧ شارع لاظوغلي، جاردن سيتي، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية
تليفون: ٢٧٩١٨٩١٩

البند الخامس والعشرون: اقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بالإكتتاب العام في وثائق صندوق إستثمار البنك العربي النقدي للسيولة بالجنيه مصري ذو العائد اليومي التراكمي بمعرفة كل من شركة بلتون لإدارة صناديق الإستثمار والجهة المؤسسة وهما ضامنان لصحة ما يرد فيها من بيانات ومعلومات وأنها تتفق مع مبادئ وأسس الإكتتاب العام الصادرة عن الهيئة.
يجب على المستثمرين المتوقعين في هذا الإكتتاب القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الإستثمار في الوثائق المعروضة والعلم بأن الإستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسئولية على الجهة المؤسسة أو مدير الإستثمار

	الجهة المؤسسة	مديــــر الإستثمار
	البنك العربي – منطقة مصر	شركة بلتون لإدارة صناديق الإستثمار
الإســم :	سمر السيد سليم الملا	علاء الدين حسونة سبع
الصفــة :	مدير منطقة وفروع مصر	رئيس مجلس الإدارة

البند السادس والعشرون: إقرار مراقبى الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في وثائق صندوق إستثمار البنك العربي النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي ونشهد إنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية فى هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

	مراقب الحسابات	مراقب الحسابات
الاســم :	أ. د. محمد عبد العزيز حجازي	السيد/ سامي حبيب ضيف
	المقيد بسجل مراقبي حسابات صناديق الإستثمار بالهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم ٦٠	المقيد بسجل مراقبي حسابات صناديق الإستثمار بالهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم ٣٧٢

البند السابع والعشرون: إقرار المستشار القانوني

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في صندوق إستثمار البنك العربي النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي وأشهد إنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة فى هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار وهذه شهادة مني بذلك.
المستشار القانوني:
الإســم:إبراهيم زكريا
التوقيع:
التاريخ:

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم إعتمادها برقم (٣٧٩) بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٤ علماً بان إعتماد الهيئة للنشرة ليس إعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشر أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة.